التحجير الى القدم مفتاح لا يجوز صرف الماء عن النهر المملوك اذا كان عليه رحى
الا باذن صاحب الرحى لاشتماله على ضرر وللصحيح الوارد فيه بخصوصه
يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن مفتاح
المرجع في كيفية الاحياء الى العرف لعدم النص شرعا ولا لغة ويختلف باختلاف
ما يقصد منه فلا بد للسكنى مثلا من الحايط ويكفي للمزدرع مثل المرز
والمسناة وعلى هذا القياس نعم التحجير يفيد الاولوية مطلقا اجماعا وان لم يفيد
الملكية الا فيما يسمى في العرف احياء وهو ان يشرع فيه او يعلم علامة
من نصب احجار او غرز خشبات او جمع تراب او خط خطوط او نحو ذلك
ومنه ان يحفر النهر ولم يصل الى منبع الماء وان يعمل في المعادن الباطنة عملا
لا يبلغ نيلها اما بلوغه فاحياء ولا تحجير في المعادن الظاهرة كما قالوا لانه
شروع في الاحياء وهو منتف فيها ولو اهمل المحجر العمارة مدة طويلة اجبر
الامام على احد الامرين اما الاتمام او التخلية للغير حذرا من التعطيل مفتاح
يشترط في الاحياء ان لا يكون عليها يد محترمة من مسلم او مسالم ولو بالتحجير وان
لا يكون حريما للعامر بلا خلاف لما فيه من الضرر المنفي بالاجماع وياتي
بيان الحريم وهل يملك الحريم تبعا للعامر او يكون اولى واحق به من غيره من
دون تملك حقيقة الاشهر الاول ويظهر الفائدة في بيعه منفردا وان لا يسميه
الشارع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر لما في تسويغ احيائها من تفويت
الغرض ومنافاة البغية فيها وجوز المحقق ما لا يضر منه ولا يؤدي الى الضيق
وان لا يقطعه امام الاصل او يحميه لنفسه او لغيره كما اقطع النبي ص الدور [illegible]
بحضرموت وحضر فرس الزبير وكما حمى النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل

المجاهدين

المجاهدين في سبيل الله لان ذلك يفيد اختصاصا فلا يجوز نقضه وليس ذلك لاحد
من المسلمين سوى الامام اجماعا وللنص لا حمى الا لله ولرسوله ولو كان حماه ع
لمصلحة فزالت فالظاهر جواز نقضه مفتاح قيل الحريم للقرى ما حواليها
من محل اجتماع الناس ومربض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد والسماد
وساير ما يعد من مرافقها وفي مرعى البهايم اشكال وللدار مطرح ترابها
والرماد والكناسة والثلج وقمامة المنزل ومسيل المياه والممر في الصوب
الذي يفتح فيه الباب ولو بازورار وانعطاف لمسيس الحاجة الى ذلك
وقيل لا حريم للدار لعدم دليل عليه بل لو اراد المحيي ان يبني بجنبها لم يلزمه
ان يبعد عن بنائها نعم له منع ما يضر بالحيطان كحفر بئر بقربها ويشهد له فعل الناس
في ساير البلدان اذ يبعد اتفاقهم على الاحياء دفعة والاشهر وللحايط مطرح
الالة لان الحاجة تمس اليه عند سقوطه ولمجرى الماء ما يطرح فيه ترابه ويمشي
على حافتيه للانتفاع والاصلاح وللشجر ما يبرز اليه اغصانه ويسري عروقه
عادة ولو بعد حين كما في الاخبار منها حريم النخل طول سعفها ومنها في رجل له نخلة
في حايط الاخر فقضى رسول الله ص ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ
جريدة من جرايدها حين بعدها وللبئر التي يستقى منها لشرب الابل اربعون ذراعا
والتي للزرع وغيره بالنواضح ستون على المشهور فيهما للخبر بين المفصلين وفي
الصحيح اربعون ذراعا حولها من غير تفصيل وفي رواية خمسون الا ان يكون
الى عطن او الى الطريق فاقل من ذلك الى خمسة وعشرين وقيل ما يحتاج اليه
في الانتفاع المقصود منها وهو الاظهر فتنزل الروايات على ذلك وللقناة الف
ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة على المشهور بمعنى عدم جواز احداث اخرى

Copyright © King Saud University